

مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي CENTRAL BANK OF THE U.A.E.

معيار بخصوص وظيفة الامتثال الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية

STANDARD RE SHARI'AH COMPLIANCE FUNCTION AT ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

جدول المحتويـــات				
TABLE OF CONTENTS				
Subject		الصفحة	الموضوع	
		Page	اعتوطوح	<u>, </u>
Article (1)	Introduction	3	مقدمة	المادة (1)
Article (2)	Objective	4	الهدف	المادة (2)
Article (3)	Scope of Application	4	نطاق التطبيق	المادة (3)
Article (4)	Shari'ah Compliance Function	4	وظيفة الامتثال الشرعي	المادة (4)
Article (5)	Stages of the Review Process in Shari'ah Compliance Function	5	مراحل إجراءات عملية المراجعة في وظيفة الامتثال الشرعي	المادة (5)
Article (6)	Development of Annual Plan	6	إعداد الخطة السنوية	المادة (6)
Article (7)	Planning and Scoping of the Review	6	التخطيط وتحديد النطاق	المادة (7)
Article (8)	Field Review	6	المراجعة الميدانية	المادة (8)
Article (9)	Issues and Actions	6	النتائج والمعالجات	المادة (9)
Article (10)	Reports	7	التقارير	المادة (10)
Article (11)	Progress Status Monitoring	8	متابعة حالة التنفيذ	المادة (11)
Article (12)	Compliance with the Standard	8	الامتثال لمتطلبات المعيار	المادة (12)

Article (1) Introduction

- 1.1 This Standard Re Shari'ah Compliance Function at Islamic Financial Institutions ("the Standard") complements the Standard re Shari'ah Governance for Islamic Financial Institutions ("the Shari'ah Governance Standard" or "SGS") with the aim to promote the development of the banking system and to ensure its effectiveness and efficiency.
- 1.2 The licensed financial institutions that conduct all or part of their activities and businesses in accordance with the provisions of Islamic Shari'ah ("Islamic Financial Institutions" or "IFIs") must establish Shari'ah governance policies and governance mechanisms to ascertain compliance with requirements outlined in the Standard and requirements outlined in the relevant regulations, standards, resolutions and other notices issued by the Central Bank and by the Higher Shari'ah Authority ("HSA") in relation to compliance with Islamic Shari'ah ("Regulatory Requirements").
- 1.3 Where the Standard contains a requirement to provide information, or undertake certain measures, or address particular terms stated as a minimum requirement, the Central Bank may impose additional requirements to those specified in the relevant article in the Standard.

المادة (1) مقدمة

- 1.1 يعتبر هذا المعيار بخصوص وظيفة الامتثال الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية ("المعيار") استكمالا للمتطلبات المنصوص عليها في معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ("معيار الحوكمة الشرعية") من أجل تعزيز التطوير والتحقق من أن عمل النظام المصرفي يسرى على نحو كفء وفعال.
- 2.1 يجب أن تكون لدى المؤسسات المالية المرخصة التي تمارس كافة أعمالها وأنشطتها أو جزء منها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ("المؤسسات المالية الإسلامية") سياسات وآليات حوكمية من أجل التأكد من التزامها بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا المعيار، والأنظمة والمعايير، والأولرات، والإشعارات ذات الصلة والتي يصدرها المصرف المركزي والهيئة العليا الشرعية ("الهيئة") بخصوص الالتزام بالشريعة الإسلامية ("المتطلبات الرقابية").
- 3.1 حيثما تم النص في هذا المعيار على متطلب بتقديم معلومات، أو اتخاذ إجراءات معيّنة، أو التعامل مع بنود بعينها، مشار إليها كحد أدنى، فإن للمصرف المركزي أن يفرض متطلبات إضافية مع تلك المنصوص عليها في المادة ذات الصلة.

Article (2) **Objective**

The Standard sets supervisory implement expectations to requirements specified in the SGS in relation to Shari'ah Compliance Function as part of the second line of defense.

Article (3) **Scope of Application**

- 1.3 ينطبق هذا المعيار على جميع المؤسسات Standard applies to all Islamic 3.1 Financial Institutions licensed by the Central Bank.
- 3.2 The Standard must be read in conjunction with the SGS and the standards and resolutions issued by HSA and notified to IFIs.

Article (4) **Shari'ah Compliance Function**

- 4.1 In accordance to Article No. (10.6) of the Governance Shari'ah Standard, internal Shari'ah control division or section shall perform various functions, including Shari'ah Compliance Function ("SCF"). The SCF is responsible to continuously monitor compliance of an IFI's businesses and activities with resolutions, fatwas, regulations, standards, which are issued by the HSA.
- 4.2 The SCF is different from Shari'ah audit in terms of reporting line, frequency of the review, as well as the fact that SCF conducts reviews before and during the

المادة (2) الهدف

يضع المعيار التوقعات الرقابية لتنفيذ المتطلبات المحددة في معيار الحوكمة الشرعية فيما يتعلق بوظيفة الامتثال الشرعي كجزء من خط الدفاع الثاني.

المادة (3) نطاق التطبيق

- المالية الاسلامية المرخصة من قبل المصرف المركزي.
- 2.3 يجب أن يقرأ هذا المعيار مع مراعاة معيار الحوكمة الشرعية والمعايير والقرارات التي تصدر ها الهيئة العليا الشرعية و تُخطر بها المؤسسات المالية الاسلامية.

المادة (4) وظيفة الامتثال الشرعى

- 1.4 بالإشارة إلى المادة رقم (6.10) من معيار الحوكمة الشرعية، فإنه يجب على إدارة أو قسم الرقابة الشرعية الداخلية القيام بعدة وظائف ومن أهمها وظيفة الامتثال الشرعي، حيث يجب على هذه الوظيفة أن تقوم بالرقابة المستمرة لمدى تقيد وامتثال المؤسسة في جميع أعمالها وأنشطتها بالقرارات، والفتاوى، والأنظمة، and والمعايير، التي تصدرها الهيئة العليا الشر عبة.
 - 2.4 تختلف وظيفة الامتثال الشرعى عن التدقيق الشرعى في كونها سابقة ومزامنة للتنفيذ و أن التدقيق الشرعي لاحق له، كما تختلف

execution, while Shari'ah audit conducts عنها فيما يخص خطوط الإبلاغ ودورية review post execution.

المر اجعة.

4.3 The responsibility regarding managing Shari'ah Non-Compliance Risk lies with the IFI's risk management department, not with the SCF. However, the two departments should provide each other with information in order to achieve compliance with Islamic Shari'ah and بالشريعة الإسلامية ويدير مخاطر عدم manage Shari'ah Non-Compliance Risk in a prudent manner.

3.4 تقع مسؤولية إدارة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة على قسم إدارة المخاطر في المؤسسة، وليس وظيفة الامتثال الشرعي، إلا أنه ينبغي على الإدارتين التعاون بتزويد المعلومات ذات العلاقة بما بحقق الالتزام الالتزام بالشرعية بشكل حصيف.

Article (5) **Stages of the Review Process in Shari'ah Compliance Function**

- 5.1 The SCF shall conduct reviews and evaluate the Shari'ah Non-Compliance controls and their applications, issue reports on the same and monitor remedial actions to ensure that Shari'ah compliance controls are adequate and operate as intended.
- 5.2 The IFI must develop internal procedures and policies regarding SCF review exercises that should include, at least, the following stages:
 - a. Develop an Annual Plan,
 - b. Planning and Scoping of the review,
 - c. Conduct a Field Review,
 - d. Documenting Issues & Actions,
 - e. Draft Reports, and
 - f. Monitor Progress.

المادة (5) مراحل إجراءات عملية المراجعة في وظيفة الامتثال الشرعى

1.5 يجب على وظيفة الامتثال الشرعى مراجعة و تقبيم مدى كفاية ضو ابط الامتثال بالشربعة الإسلامية وتطبيقاتها، وإصدار تقارير عنها ومراقبة تطبيق المعالجات لضمان أن ضوابط الالتزام بالشريعة الإسلامية كافية وتعمل على النحو المنشود.

- 2.5 بجب على المؤسسة المالية الاسلامية أن تطور إجراءات وسباسات داخلية تتعلق بالمراجعة التي تقوم بها وظيفة الامتثال الشرعي والتي يجب أن تشمل، على الأقل، المراحل الآتية:
 - أ. اعداد الخطة السنوية،
 - ب. التخطيط و تحديد النطاق،
 - ج. المر اجعة المبدانية،
 - د. توثيق النتائج والمعالجات،
 - ه. إعداد التقارير،
 - و. ومتابعة حالة تنفيذ المعالجات.

The IFI may refer to the review stages that are stated in the guidance note of this المراجعة المذكورة في المذكرة الإرشادية Standard.

ويمكن للمؤسسة الرجوع إلى مراحل الملحقة لهذا المعيار

Article (6) **Development of Annual Plan**

The SCF shall be responsible for developing the annual review plan ("Annual Plan") which must be approved by the Internal Shari'ah Supervision Committee ("ISSC") and the Board.

Article (7) Planning and Scoping of the Review

The SCF shall set a planning and scoping of the review process ("Planning"), and it involves gathering information from the business or function under review, allowing development of the scope, objectives and approach to the review, and determining planned the review procedures.

Article (8) Field Review

The IFI's SCF shall conduct a field review for the IFI that consists of procedures built on robust methodology basis. The details regarding field review may be referred to in the guidance note of this Standard.

المادة (6) إعداد الخطة السنوية

يجب على وظيفة الامتثال الشرعي أن تعمل على تطوير خطة المراجعة السنوية ("الخطة السنوية") والتي يجب الموافقة عليها من قبل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ("اللجنة") و مجلس الادار ة.

المادة (7) التخطيط وتحديد النطاق

يجب على وظيفة الامتثال الشرعى أن تضع عملية تخطيط المراجعة وتحديد النطاق ("التخطيط") ضمن مراحل إجراءات المراجعة، والتي تتضمن جمع المعلومات من الأعمال أو الوظيفة التي ستتم مراجعتها، مما يسمح بتطوير النطاق والأهداف ومنهجية المراجعة، وتحديد اجر اءات المر اجعة المخطط لها.

المادة (8) المراحعة الميدانية

يجب على وظيفة الامتثال الشرعى القيام بمر اجعة مبدانية للمؤسسة، تتضمن عدة إجر اءات مبنية على أسس منهجية رصينة، ويمكن الرجوع إلى تفاصيل المراجعة الميدانية المذكورة في المذكرة الإرشادية الملحقة بهذا المعيار

Article (9) **Issues and Actions**

المادة (9) النتائج والمعالجات The SCF shall record each identified finding/incident in the report that follows every field review. The identified issues must be factual, accurate, precise, objective, clear, concise, complete and supported with:

- a. Adequate evidence that demonstrates the accuracy and factuality of the identified finding.
- b. Determination of the Shari'ah governance or other documents and the relevant paragraphs from which deviation has occurred, if applicable, such as, but not limited specific Regulatory Requirements, ISSC's Resolutions, or the Products Manual.
- c. Specification of the root cause that has triggered the identified finding.
- d. Establishment of a clear action plan that adequately addresses the root cause and closes the gap, and specification of the party responsible for the action plan.
- e. Specification of risk rating of the تحديد تصنيف الإشكال وفقًا للمنهج المعتمد identified incident according to the approved risk matrix of the IFI which is prepared by risk management department.

Article (10) **Reports**

- 10.1 The SCF shall record the issues of the field review in a report that shall be developed through robust procedures before dissemination, as follows:
 - a. Preliminary Issues Report
 - b. Response from Respective Parties
 - c. Closing Meeting
 - d. Final Report

يجب على وظيفة الامتثال الشرعي أن تدون نتائج المراجعة الميدانية، حيث يجب أن تكون كل نتيجة مدرجة في تقرير المراجعة حقبقبة، وصحبحة، ودقبقة، وموضوعية، و و اضحة، و مو جزة، و كاملة، و مدعومة بما

- الأدلة الكافية التي تثبت صحة وجود المخالفة الذي تم التحقق منه ("الإشكال").
- ب. تحديد المستندات الشرعية أو الحوكمية أو غير ها من المستندات و فقر اتها ذات الصلة التي حدث الانحر اف عنها (إن كان بنطيق) مثل المتطلبات الرقابية أو قر ار ات اللحنة ، أو دلبل المنتجات
 - ج. تحديد العلة التي أدت إلى الإشكال.
- وضع خطة معالجة واضحة تعالج بشكل كاف علة الاشكال وتسد الفجوة، وتحدد الطرف المسؤول عن المعالجة.
- من قبل المؤسسة المالية الاسلامية بشأن تصنيف المخاطر والذي تعده قسم إدارة المخاطر

المادة (10) التقارير

- 1.10 يجب على وظيفة الامتثال الشرعى أن تدون نتائج المراجعة الميدانية في تقرير، حيث يجب أن يتم إعداد التقرير من خلال خطوات محكمة قبل النشر، حسب الآتي:
 - أ. تقرير النتائج الأولية
 - ب. رد الأطراف المعنبة
 - ج. الاجتماع الختامي
 - د. تقریر نهائی

- e. Final Report Approval
- f. Final Report Dissemination

The IFI may refer to the detailed guidance in the guidance note of this Standard.

ه. اعتماد التقرير النهائي

بهذا المعيار

- و. نشر التقرير النهائي
 ويمكن للمؤسسة الرجوع إلى التفاصيل
 المذكورة في المذكرة الإرشادية الملحقة
- 10.2 The final report shall be disseminated to the CEO and the relevant parties within five working days after being approved by the ISSC. This is to ensure the implementation of its contents within the period specified by the ISSC in the final report.

2.10 يجب إرسال التقرير النهائي إلى الرئيس التنفيذي والأطراف ذات الصلة في غضون خمسة أيام عمل بعد الاعتماد من قبل اللجنة وذلك للتحقق من تنفيذ ما ورد فيه ضمن المدة التي تحددها اللجنة في التقرير النهائي.

Article (11) Progress Status Monitoring

The SCF shall monitor progress updates provided by the relevant parties, and monitor the implementation of the action plan. The IFI may refer to the guidance note of this Standard for further guidance regarding the procedures that should adopted at this stage.

Article (12)

The IFI must comply fully with the requirements of this Standard within one year from its date of issuance.

Compliance with the standard

المادة (11) متابعة حالة التنفيذ

يجب على وظيفة الامتثال الشرعي متابعة حالة التنفيذ المقدمة من قبل الأطراف ذات الصلة ومتابعة تطبيق خطة تصحيح الإشكالات. ويمكن للمؤسسة الرجوع إلى المذكرة الإرشادية الملحقة بهذا المعيار لمعرفة الإجراءات التي ينبغي مراعاتها في هذه المرحلة.

المادة (12) الامتثال لمتطلبات المعيار

يجب على المؤسسة الامتثال الكامل لمتطلبات هذا المعيار خلال سنة واحدة من تاريخ إصداره.

خالد محمد بالعمى محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي Khaled Mohamed Balama Governor of the Central Bank of the UAE